

اقرار بصفة العضوية مستقل - غير مستقل وفقاً لللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية

إشارة إلى أحكام المادة (19) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية المتعلقة بعوارض استقلالية أعضاء مجلس الإدارة، يقوم المرشح بتعبئة النموذج أدناه وفق تعريف العضو المستقل أدناه.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة حوكمة الشركات.

الفقرة	عوارض الإستقلالية بحسب نص المادة (19) من اللائحة	ينطبق	لا ينطبق
1	أن يكون مالكا لما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.		
2	أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.		
3	أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.		
4	أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.		
5	أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.		
6	أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم الحساب الشركة.		
7	أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن 200 ألف ريال أو عن 50% من مكافآته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أهمها أقل.		
8	أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.		
9	أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.		

أصادق على:

تمتعي بالاستقلالية وفقاً لما هو مذكور أعلاه، وفي حال حدوث أي عارض من عوارض الاستقلالية المذكورة سأقوم بإبلاغ اللجنة الترشيحات والمكافآت.	
عدم تمتعي بالاستقلالية نظراً لوجود الحالات أعلاه التي تنطبق علي، وذلك حسب الفقرة رقم (١).	

أسم المرشح	التوقيع	التاريخ

اقرار بصفة العضوية مستقل - غير مستقل وفقا لللائحة حوكمة شركات التأمين

إشارة إلى أحكام لائحة حوكمة شركات التأمين وما تعلق بأحكام عوارض استقلالية أعضاء مجلس الإدارة، يقوم المرشح بتعبئة النموذج أدناه وفق تعريف العضو المستقل أدناه.

العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة. وهذا يعني استقلالية العضو بالكامل عن الإدارة وعن الشركة. وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات خارجية.

ولا تتحقق الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

الفقرة	عوارض الاستقلالية بحسب أحكام اللائحة	ينطبق	لا ينطبق
1	أن يكون من كبار المساهمين في الشركة أو في شركة ذات علاقة بها، أو يكون ممثلاً لأحد كبار المساهمين أو يعمل لصالحه.		
2	أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ذات علاقة أو أي شركة تابعة لها أو يكون قد شغل مثل هذا المنصب خلال السنتين الأخيرتين.		
3	أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من 9 سنوات		
4	أن يشغل منصباً في الإدارة العليا للشركة أو في إدارة شركة ذات علاقة أو لدى أحد كبار المساهمين أو يكون قد شغل منصباً فيها خلال السنتين الأخيرتين.		
5	أن يكون موظفاً لدى الشركة أو لدى شركة ذات علاقة أو لدى شركة تقدم خدمات للشركة مثل (مراقب الحسابات، المكاتب الاستشارية الخ) أو يكون قد سبق له العمل لدى أحد هذه الأطراف خلال السنتين الأخيرتين.		
6	أن يكون من ذوي الصلة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا في الشركة أو في شركة ذات علاقة.		
7	أن يكون لديه علاقة تعاقدية أو تجارية مع الشركة (سواء بشكل مباشر أو من خلال جهة يكون من كبار المساهمين فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً فيها) ترتب عليها دفع أو تلقى مبلغ مالي من الشركة يساوي ما قيمته 250 ألف ريال سعودي (بخلاف المبالغ المتعلقة بعقود التأمين والمكافآت التي يستحقها العضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة) خلال السنتين الأخيرتين		
8	أن يكون لديه التزام مالي تجاه الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على قدرته على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة.		

أصادق على:

تمتعي بالاستقلالية وفقاً لما هو مذكور أعلاه، وفي حال حدوث أي عارض من عوارض الاستقلالية المذكورة سأقوم بإبلاغ اللجنة الترشيحات والمكافآت.	
عدم تمتعي بالاستقلالية نظراً لوجود الحالات أعلاه التي تنطبق علي، وذلك حسب الفقرة رقم (٨).	

أسم المرشح	التوقيع	التاريخ